

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-127953

الصادر في الاستئناف رقم (V-127953-2022)

المقامة

المستأنفة/

من / المكلف

المستأنف ضدها

المستأنفة/

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/08/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيسًا

الأستاذ/...

عضوًا

الدكتور/...

عضوًا

الدكتور/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/08م، من شركة ... - سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-352) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد شركة

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/05/09م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-352) في الدعوى المقامة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد شركة

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأينة شركة ... إلى الدائرة الاستئنافية بطلب استئناف في النظام على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية..

كما تقدمت المستأينة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وذلك لعدم مناقشة ممثل المستأينة أو إعطائه مجالاً للإيضاح أو تقديم ما يلزم لإثبات صحة إشعار المستأنف ضده، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من شركة ...، وبالاطلاع على الاستئناف المقدم يتبين بأنه لم يستوفي المتطلبات الواردة في الفقرة (1/ج) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٣٤) وتاريخ 1440/09/21 هـ والتي نصت على "بيانات الحكم المستأنف، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المستأنف"، وحيث نصت المادة (13) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف على "إذا لم يستوف طلب الاستئناف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ج/١) من المادة الثانية من اللائحة فتحكم المحكمة بعدم قبوله." الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفياً للشروط الشكلية.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف

شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم مناقشة ممثل المستأنفة أو إعطائه مجالاً للإيضاح أو تقديم ما يلزم لإثبات صحة إشعار المستأنف ضده، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب التي بُني عليها، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ...:

1- عدم قبول طلب الاستئناف المقدم من شركة ... شكلاً، لما تم توضيحه من أسباب.

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

2- قبول الاستئناف شكلاً.

3- رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً، وتأيد قرار الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR- 2022-352).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

